

بيروت في: 13 تموز ٢٠٢٣

تعديل صادر على دفتر شروط

موجه الى : كافة المشاركين
المرجع : قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ النافذ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩
مناقصة عمومية رقم IT00072-23
رقم التسجيل : IT00072-23/1

أولاً: معلومات عن الصفقة

الجهة الشارية	:	مصرف لبنان
عنوان الصفقة	:	مناقصة عمومية لتلزم Virtual Private Cloud Upgrade Project
رقم التسجيل	:	IT00072-23
الرقم على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام	:	887/2023
الرابط	:	https://ppa.gov.lb/bids/view/1641
تاريخ الإعلان	:	27 حزيران 2023
الموعد النهائي لتقديم العروض	:	٢٥ تموز ٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحاً
معلومات أخرى	:	-

ثانياً: التعديلات:

- عدد التعديلات: 9
- السبب: مبادرة من الجهة الشارية
- نوع التعديلات: غير جوهرية.

1. القسم الأول، تعليمات للعارضين

تضاف المادة التالية نصها وترقيمها ٣٣:

«السرية»

1. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلقة بحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يُخالف إفساؤها القانون أو يُعيق تنفيذه أو يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للعارضين، أو يُعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر الجهات القضائية المختصة بإفشاء تلك المعلومات.
2. باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تمتنع الجهة الشارية في طلبات التأهيل المُسبق والعروض المُقدّمة عن إفشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنية والتقنية والمحمية بقوانين الملكية الفكرية والتي من شأن الإفصاح عنها إحداث ضرر غير مشروع للعارضين، أو بالعارضين المنافسين أو بأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.
3. تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.
4. يلتزم "الملتزم" أو "العارض" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض إجراءات الشراء وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الملتزم" أو "العارض". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

1. القسم الأول، تعليمات للعارضين

5. يمكن للمصرف ان يلزم الملزم او العارض، عند التعاقد أو قبله بحسب الحالة، توقيع اتفاقية "عدم افصاح" (Non-Disclosure Agreement) اذا نص على ذلك جدول البيانات.

6. تطبق احكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة يقدر عدم تعارضهما مع احكام ومبادئ قانون الشراء العام. «

نوع التعديل : غير جوهري

2. القسم الثاني، جدول البيانات، البند (2.1) المستندات الإلزامية لكافة المشاركين:

تم إضافة : شهادة تسجيل في السجل التجاري تحت الرقم (٢). يعتمد التقييم الجديد وفقاً لدفتر الشروط المعدل.

نوع التعديل : غير جوهري

3. القسم الثاني، جدول البيانات، البند (2.2) – مستندات إضافية:

أسماء وعناوين بنك (بنوك) العارض [وفقاً للنماذج المرفقة]

يرجى لحظ ان هذا المستند غير مطلوب

نوع التعديل : غير جوهري

4. القسم الثاني، جدول البيانات، البند (٣,٣) «لائحة التحقق»، والبند (٨) «المستندات المكونة للعرض»، والقسم الخامس، النماذج، نماذج لائحة التحقق

- يضاف على جدول البيانات في القسم الثاني:

☒ لائحة التحقق (العرض الإداري والفني) وفقاً للقسم الخامس، النماذج CHK-1

☒ لائحة التحقق (العرض المالي) وفقاً للقسم الخامس، النماذج CHK-2

- تضاف هذه النماذج على البند (٨) – المستندات المكونة للعرض: في أولاً : المستندات الإدارية، و ثانياً : بيان الاسعر

- تدرج النماذج في القسم الخامس، النماذج، لاستكمالها وفقاً للتعليمات

نوع التعديل : غير جوهري



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

5. القسم السابع، الشروط العامة للعقد، المادة (٢٢) «تمديد مدة التعاقد»:

تعديل المادة لتصبح:

«أولاً: يحق للملتزم طلب تمديد فترة التعاقد في الحالات التالية:

1. اذا واجه ظروف استثنائية تؤدي الى تأخير في فترة تسليم الخدمات او التنفيذ او تسليم اللوازم
2. اذا حصل تأخير مبرر في أي مرحلة من مراحل التنفيذ من قبله
3. في حالة القوة القاهرة.

فيما خلا حالة القوة القاهرة، على الملتزم ابلاغ سلطة التعاقد فوراً وخطياً خلال مهلة ٣ أيام عمل، وتضمن طلبه الأسباب والظروف التي أدت الى هذا الطلب، ومدة التمديد المطلوبة، والمدة المتوقعة او الفعلية لاستمرار هذه الظروف بحسب الحالة. على سلطة التعاقد ان تحيب خلال ٥ أيام عمل من استلامها الطلب، الا اذا نص على غير ذلك جدول البيانات.

يجب ان تكون المدة المطلوبة للتمديد ملائمة للحالة او الظرف الذي أدى اليها. لا يعتد باي اجراء او تبليغ يتم مخالفة للأصول المنصوص عليها في هذه المادة، الا اذا نصت على غير ذلك ببيانات العقد.

ثانياً: يحق للمصرف تمديد فترة التعاقد نتيجة تأخير مبرر من قبله او بنتيجة القوة القاهرة، وفي هذه الحالة على الجهة المعنية في المصرف ابلاغ الملتزم قرارها فوراً وخلال مهلة ٥ أيام عمل، وذكر الأسباب والظروف التي أدت الى هذا القرار، ومدة التمديد، والمدة المتوقعة او الفعلية لاستمرار هذه الظروف بحسب الحالة.

فيما خلا حالات القوة القاهرة المثبتة او الظروف المبررة، لا يجوز للمصرف طلب تمديد مدة العقد بشكل متكرر او مستمر لمدة تتعدى مدة التسليم الأساسية، سواء ليند من العقد أو لجزء منه او بكامله. تطبق في هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ أدناه».

بدلاً من

«يحق للملتزم طلب تمديد فترة التعاقد في الحالات التالية:

1. اذا واجه ظروف استثنائية تؤدي الى تأخير في فترة تسليم الخدمات او التنفيذ او تسليم اللوازم
2. اذا حصل تأخير مبرر في أي مرحلة من مراحل التنفيذ من قبله
3. في حالة القوة القاهرة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

5. القسم السابع، الشروط العامة للعقد، المادة (٢٢) «تمديد مدة التعاقد»:

فيما خلا حالة القوة القاهرة، على الملتزم ابلاغ سلطة التعاقد فوراً وخطياً خلال مهلة ٣ أيام عمل، وتضمن طلبه الأسباب والظروف التي أدت الى هذا الطلب، ومدة التمديد المطلوبة، والمدة المتوقعة او الفعلية لاستمرار هذه الظروف بحسب الحالة. على سلطة التعاقد ان تجيب خلال ٥ أيام عمل من استلامها الطلب، الا اذا نص على غير ذلك جدول البيانات.

يجب ان تكون المدة المطلوبة للتمديد ملائمة للحالة او الظرف الذي أدى اليها. لا يعتد باي اجراء او تبليغ يتم مخالفة للأصول المنصوص عليها في هذه المادة، الا اذا نصت على غير ذلك بيانات العقد.

يحق للمصرف تمديد فترة التعاقد نتيجة تأخير من قبله او بنتيجة القوة القاهرة، وفي هذه الحالة على الجهة المعنية في المصرف ابلاغ الملتزم قرارها فوراً وخلال مهلة ٥ أيام عمل، وذكر الأسباب والظروف التي أدت الى هذا القرار، ومدة التمديد، والمدة المتوقعة او الفعلية لاستمرار هذه الظروف بحسب الحالة.

فيما خلا حالات القوة القاهرة المثبتة او الظروف المبررة، لا يجوز للمصرف طلب تمديد العقد بشكل متكرر او مستمر لمدة تتعدى مدة التسليم الأساسية، سواء لبند من العقد أو لجزء أو بكامله، **وتطبق احكام النكول من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام واحكام العقد هذا.**

كما لا يجوز للجهة الشارية اتخاذ قرارات غير معلة واستثنائية بتمديد العقد بشكل متكرر او مستمر لمدة تتعدى مدة التسليم الأساسية، سواء لبند من العقد أو لجزء أو بكامله، وتطبق في هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٨ «

نوع التعديل : غير جوهري

6. القسم السابع، الشروط العامة للعقد، المادة (٢١) «تنفيذ العقد والاستلام»:

تعديل المادة لتصبح:

»

1. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

2. تستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.

3. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

4. يجري الاستلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

5. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
6. تُبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقة على عاتقه كافةً، وتثبت في استلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهته تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
7. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة، تحدد شروط ومهل الاستلام في بيانات العقد الخاصة.

بدلاً من :

»

1. مع مراعاة أحكام المادة 101 من قانون الشراء العام، يستلم اللوازم أو الخدمات والخدمات ذات الصلة لجنة الاستلام لهذه الصفقة في مصرف لبنان.
2. يجري الاستلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام، ووفقاً للالية المحددة في بيانات العقد.

نوع التعديل : غير جوهري

7. القسم السابع، الشروط العامة للعقد، المادة (٢٣) «الاستلام المؤقت والنهائي»:

«الاستلام المؤقت والنهائي:

8. يعتبر الاستلام مؤقتاً عند استلام كامل كمية اللوازم أو الخدمات موضوع العقد. يمكن أن يجري الاستلام المؤقت على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، بحسب ما هو محدد في الشروط الخاصة بالعقد.
9. يعتبر الاستلام نهائياً عند استكمال كافة عملية (أو عمليات) الاستلام وفقاً لما تحدده بيانات العقد. »

تلغى هذه المادة ويعتمد ترقيم المواد في هذا القسم وفقاً لدفتر الشروط المعدل المرفق

نوع التعديل : غير جوهري



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

8. القسم السابع، بيانات العقد (الشروط الخاصة للعقد)، البند (٢٢) «عملة الدفع»:

يعدل محتوى البند ليصبح:

«الملتزم المقيم (resident): بالليرة اللبنانية وفقاً للبند (23)، "شروط الدفع".

الملتزم غير المقيم (Non-resident): الدولار الأمريكي او اليورو.»

بدلاً من

«الملتزم المقيم (resident): بالليرة اللبنانية على سعر صيرفة يضاف إليها هامش نسبي

الملتزم غير المقيم (resident): الدولار الأمريكي او اليورو.»

نوع التعديل : غير جوهري

9. القسم السابع، بيانات العقد (الشروط الخاصة للعقد)، البند (23) «شروط الدفع»:

تضاف الفقرة التالية على شروط الدفع:

« يكون الدفع للموردين المقيمين بالليرة اللبنانية وفقاً للتالي:

BDL will settle the amount of Cash USD in Cash LBP banknotes based on Sayrafa rate in addition to a margin calculated by BDL (in percent %), on the date of each payment, if needed. The determination of the margin will be based on the fluctuation of the exchange rates of the Lebanese pound versus the US dollar if existent.

يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأمريكي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.»

نوع التعديل : غير جوهري

بالنظر الى مجمل ما تقدم،

وسنداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢١) من قانون الشراء العام، يعدل دفتر الشروط المذكور وفقاً للتفاصيل المدرجة، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع المشاركين ويكون ملزماً لهم ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يصبح التعديل المنشور فور نشره جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط.